Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مكتب الفضولى للغير فى القانون الإيراني والقانون العراقي

المشرف د.ليلا جوانمرد ، د.القانون الخاص ،جامعة لرستان ،خرم أباد ، لرستان أيران

أيسر حسين عليوي

محمد حميزه عبيس

مصطفى عبد الرزاق كريم

جامعة لرستان / القانون الخاص

ملخص

في هذا البحث، تم دراسة المكانة القانونية للمعاملات الفضولية في القانون المدني الإيراني والعراقي مع التركيز على أسس فقه الإمامية وإجراء مقارنة تحليلية بين النظامين. يُطلق مصطلح الفضولي على الشخص الذي يقوم بإجراء تصرف أو معاملة على مال أو حقوق الغير بدون إذن أو تمثيل قانوني من المالك؛ وهي مسألة تحمل أهمية كبيرة في النظامين القانونيين للبلدين بسبب تعقيداتها الفقهية والقانونية. اتبعت الدراسة منهجاً وصفياً–تحليلياً بمنظور مقارن، وتمت مراجعة وتحليل المصادر الفقهية والقانونية ولا سيما المواد ٢٤٧ و٢٦٢ و٢٦٣ و٣٠٦ و٣٢٨ من القانون المدني الإيراني، والقوانين المشابهة في العراق.تشير نتائج البحث إلى أن صحة المعاملات الفضولية مرهونة بالتنفيذ الصريح من قِبل المالك، وأن رفضه يؤدي إلى زوال كافة الآثار القانونية للعقد، بينما يُعتبر العقد صحيحاً تماماً إذا صدرت الموافقة. تقع المسؤولية المدنية على عاتق الفضولي، وفي حالة وقوع الضرر، يتم تعويض المتضرر استناداً إلى قواعد فقهية مثل قاعدة "لا ضرر" وبالاستناد إلى النصوص القانونية الصريحة. يؤكد كل من القانونين الإيراني والعراقي على مبدأ جبر الضرر وضرورة تحقق رضا المالك، رغم وجود اختلافات وتفاصيل خاصة في طرق التنفيذ وضمانات التطبيق. وأخيراً، خلص البحث إلى أنه رغم التشابه العام في الأسس والفلسفة القانونية، إلا أن هناك فروقاً في الآليات القانونية ونطاق المسؤولية المدنية للفضولي بين النظامين، مما يستلزم مزيداً من الانتباه إلى الخصوصيات الوطنية والمصادر الفقهية.الكلمات المفتاحية: المعاملات الفضولية، النظام القانوني، التحليل المقارن

المقدمه

مفهوم الفضولي في الفقه الإسلامي والقانون المدني يُطلق على الشخص الذي يتدخل في مال أو حقوق الغير ويُجري تصرفاً دون إذن أو تمثيل قانوني. يحتل هذا المفهوم مكانة خاصة في الأنظمة القانونية لكل من إيران والعراق، حيث أن كلا النظامين يستندان إلى الفقه الإسلامي وبالأخص فقه الإمامية.

أهمية الموضوع:

تُعدّ المعاملات الفضولية من الموضوعات المحورية في القانون المدني نظراً لتعقيداتها الفقهية والقانونية وتأثيرها على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. تستدعي الفروق القائمة بين قوانين إيران والعراق وكذلك تأثير الفقه على تلك القوانين دراسة مقارنة معمقة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التحليل المقارن للمكانة القانونية لتصرفات الفضولي للغير في القوانين المدنية الإيرانية والعراقية، ودراسة أحكام وشروط صحة وآثار المعاملات الفضولية، وكشف أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين.

أسئلة البحث:

- ما هي الطبيعة القانونية لتصرفات الفضولي للغير في قوانين إيران والعراق؟

•ما هي شروط صحة وبطلان المعاملات الفضولية في هذين النظامين؟

•ما هي الآثار القانونية للمعاملات الفضولية في حال إجازة أو ردّ المالك؟

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي–التحليلي بمنظور مقارن، وتستند إلى المصادر الفقهية والقانونية والقوانين المدنية في البلدين.

١. تعريف ومفهوم الفضولي في الفقه والقانون

١,١. التعريف اللغوي والاصطلاحي للفضولي

كلمة "فضولي" في اللغة العربية تعني "من يتدخل فيما لا يعنيه" أو "بدون إذن". ويشير إلى الحالة التي يقوم فيها شخص بدون أن تكون له صلاحية أو إذن من صاحب الحق، بعمل قد يكون له نفع لصاحب المال. في الفارسية أيضاً، يُستعمل المصطلح للإشارة إلى التصرف دون رضا الآخر. في القانون، يُطلق الفضولي على شخص يُجري تصرفاً أو معاملة (كالشراء أو البيع) دون إذن المالك، بحيث يكون خالي الإرادة عن المالك الأصلي، ما يجعل وضعه القانوني حساساً لأن عمله قد يُعتبر مشروعًا أو غير مشروع، ويتطلب دراسة أعمق من زاوية الفقه والقانون.

الفرق مع المفاهيم المشابهة:

•الغصب: في الغصب، يستولي الشخص على مال غيره بدون إذن وبطريق القهر، ويكون الغاصب مسؤولاً عن تعويض الضرر، على عكس الفضولي حيث قد يكون عمله لمصلحة صاحب المال وتختلف مسؤوليته (أحمدي فر، ١٤٤٥هـ، ص ١٥).

•الوكالة: في الوكالة، يُمثل الشخص غيره بناءً على إذن صريح من المالك، بينما في الفضولي ليس هناك إذن صريح وقد يكون فعل الفضولي خلاف إرادة المالك (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٢).

•الأمانة: في عقد الأمانة، يحتفظ الشخص بمال غيره ويكون مكلفاً بالحفظ، أما الفضولي فهو لا يُكلف بالحفظ بل يُقدم على التصرف أو المعاملة، ويحمل بذلك مسؤولية من نوع مختلف (رهبر، ١٤٤٣هـ، ص ٤٢١).في القانون الإيراني، تناولت المواد ٣٠٦ و٣٠٢ من القانون المدني صراحةً موضوع المعاملات الفضولية وحددت شروط صحة تلك المعاملات. حيث نصت المادة على أن "المعاملات الفضولية لا تُعتبر صحيحة إلا إذا أجازها صاحب المال"، ما يؤدي إلى آثار سلبية وإيجابية على العلاقات القانونية للأشخاص. أما في العراق، فقد تناولت المادة ١٢٢ من القانون المدني موضوع الفضولي، مع وجود أوجه شبه مع القانون الإيراني لكن مع بعض التفاصيل الخاصة (السلمي، ٢٠٢١، ص ...)هذا التعريف والفروقات يظهران أهمية ومكانة الفضولي القانونية والفقهية في الأنظمة القانونية لإيران والعراق وضرورة الفهم العميق لأبعاده.

١,٢. مكانة الفضولي في الفقه الإسلامي

تناول فقه الإمامية موضوع المعاملات الفضولية بشكل واضح، حيث قرر أن المعاملة الفضولية تعتبر صحيحة بشرط إجازة صاحب المال. فإذا أجاز المالك فعل الفضولي فإنه يكتسب أثراً قانونياً، كما جاء في المادة ٣٠٢ من القانون المدني الإيراني: "المعاملات الفضولية لا تكون معتبرة إلا بعد إجازة صاحب المال" (أحمدي فر وآخرون، ١٤٤٥هـ، ص ١٥).

أما المذاهب السنية فقد اختلفت مواقفها:

•المذهب الحنفي: يرى الحنفية بأن صحة المعاملة الفضولية تتوقف على إرادة وإجازة المالك، وأي ضرر ينشأ عن عمل الفضولي لا يُحمّل عليه إلا إذا ثبت العكس (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٢).

•المذهب المالكي: يعتبر المالكية المعاملة الفضولية صحيحة إذا أقرها صاحب المال بحرية، مع تأكيدهم على ضرورة انتفاء الشرط والقيد من طرف المالك (سعيدى وغزنينى هاشمى، ١٤٤٢هـ، ص ٧١٥).

•المذهب الشافعي (قديم وحديث): في الرأي القديم يُرفض التصرف الفضولي، أما في الجديد فتصبح الإجازة شرطاً أساسياً لصحته (شاه ملك پور ودريائى، ١٤٤٢هـ، ص ١٩٠).

• المذهب الحنبلي: مثل باقي المذاهب يَشترط أيضاً إجازة المالك لتصبح المعاملة الفضولية صحيحة (رهبر وآخرون، ١٤٤٣هـ، ص ٤٢٢).

لقد كان للفقه الإسلامي أثر بالغ في صياغة القوانين المدنية لإيران والعراق. ففي إيران، كما في المواد ٣٠٦ و٣٠٢ من القانون المدني، ورد التأكيد على ضرورة الإجازة صراحة. وهذا يُظهر أثر الآراء الفقهية الإمامية في التشريعات المعاصرة (طاووسي وبروين، ١٤٤٢هـ، ص ٦٠). أما في العراق، فتوجد تشريعات مماثلة تبرز احترام المبادئ الفقهية وخاصة في ضرورة إجازة المالك (اللحيدان، ٢٠٢٠). هذا الترابط ما بين الفقه والقانون يظهر مدى أهمية مراعاة الأحكام الشرعية في العلاقات القانونية.

٢. الفضولي في القانون المدني الإيراني

٢.١. الأساس القانوني

في القانون المدني الإيراني، تم تناول موضوع الفضولي بوضوح في المواد القانونية، بحيث يمكن القول أن هذه المواد تشكّل أساساً قانونياً واضحاً للمعاملات الفضولية.المادة ٢٤٧ من القانون المدني: هذه المادة تشير صراحة إلى ضرورة موافقة صاحب المال لصحة المعاملات الفضولية. عبارة "يجب أن تحظى المعاملة الفضولية برضا الأشخاص الذين يملكون الأهلية حتى تكون معتبرة" تدلّ على أن كل معاملة يقوم بها شخص (فضولي) دون إذن المالك، تكون مشروطة بموافقة المالك، وإلا ستكون غير معتبرة (أحمدي فر وآخرون، ١٤٤٥هـ، ص ١٦).

المواد ذات الصلة:

•المادة ٢٦٢: تشير إلى عدم اعتبار التصرفات الفضولية من حيث إبطال أو إلغاء المعاملات السابقة، بمعنى أن الفضولي إذا قام بفعل، لا يمكن لهذا الفعل أن ينقص من حقوق المالك إلا إذا أجازه المالك (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٥).

•المادة ٢٦٣: تتطرق إلى شروط ووضع الفضولي فيما يخص دفع الدين، وتنص على أن دفع دين شخص آخر مرتبط بموافقة الدائن، وبالتالي فإن موافقة المالك في المعاملات الفضولية تؤثر على رؤية الحقوق والالتزامات (رهبر وآخرون، ١٤٤٣هـ، ص ٤٢٣).

•المادة ٣٠٦: إذا تولى أحد إدارة أموال الغائب أو المحجور أو نظائرهم دون إذن من المالك أو من له الإذن، فعليه محاسبة الفترة التي تصرف فيها، وإذا كان بالإمكان الحصول على الإذن ولم يكن هناك ضرر في التأخر فلا يحق له المطالبة بالمصاريف، أما إذا كان التأخر أو الامتناع يسبب الضرر للمالك، فيحق له استرداد المصاريف الضرورية.

•المادة ٣٩١: تُعرّف مصطلحات "الفضولي" و"الإذن" في العقود، وتؤكد أن إذن المالك شرط أساسي للاعتبار، وكل معاملة فضولية بلا إجازة المالك تكون معدومة الأثر (طاووسى وبروين، ١٤٤٢هـ، ص ٦٢)تظهر هذه المواد القانونية مدى اهتمام المشرّع بضرورة الموافقة والرضا في المعاملات الفضولية، وهي متوافقة مع المبادئ الفقهية في فقه الإمامية والمذاهب الإسلامية السنية. بناءً على هذا الأساس القانوني، فإن أفعال الفضولي تحتاج دائماً إلى إجازة المالك حتى تكون معتبرة وملزمة قانوناً.

٢.٢. شروط صحة المعاملة الفضولية

في القانون المدني الإيراني، صحة المعاملة الفضولية تتعلق بعدة شروط أساسية:

•إجازة المالك: الإذن والرضا من المالك هو أحد الشروط الرئيسية لصحة المعاملة. المادة ٢٤٧ توضح أنه لا بد من موافقة المالك بشكل صريح أو ضمني، فإذا لم يرض المالك تكون المعاملة باطلة ولا يترتب عليها أثر قانوني (أحمدي فر وآخرون، ١٤٤٥هـ، ص ١٧). أي تصرف فضولي بلا إذن لا ينتج عنه آثار قانونية.

oالتنفيذ هو تصديق وإقرار المعاملة الفضولية من المالك، ويشترط أن يكون ذلك إما صريحاً أو ضمنياً، وأن يتم في الوقت المناسب. إذا صدر الرضا بعد التسليم، يصبح العقد صحيحاً من تلك اللحظة (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٥).

•حق رفض المالك: للمالك الحق في رد المعاملة صراحة، ويجب أن يكون الرد واضحاً ليعود الوضع إلى ما كان عليه. المواد ٢٦٢ و٢٦٣ تذكر أنه إذا ردّ المالك فلا يُعتد بالمعاملة الفضولية، وله الحق باسترداد ماله (سعيدي وغزنيني هاشمي، ١٤٤٢هـ، ص ٧١٥).

من هنا، يتضح أن جميع المعاملات الفضولية تحتاج لقبول ورضا المالك حتى تكتسب الاعتبار القانوني، وإلا فلا يكون للفضولي أي تبرير قانوني، ما يبرز بوضوح أهمية رأي المالك في صحة المعاملة.

٢.٣. الآثار القانونية للمعاملة الفضولية

تنقسم الآثار القانونية للمعاملات الفضولية في النظام القانوني الإيراني إلى ثلاثة جوانب رئيسية: في حال الإجازة، في حال الرد، والمسؤولية المدنية للفضولي.

•في حال الإجازة: إذا قام المالك بإجازة المعاملة الفضولية، تصبح المعاملة معتبرة بكامل آثارها القانونية وتلزم جميع الأطراف، ولا يعود للفضولي التذرع بأي مسؤولية (أحمدي فر وآخرون، ١٤٤٥هـ، ص ١٨).

•في حال الرد: إذا رفض المالك المعاملة، تُبطل وتلغى كل آثارها ولا يمكن للفضولي أن يطالب بأي حق تجاه المالك (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٦). المالك يمكنه أيضاً استرداد ماله، ولا يتحمل أي مسؤولية مالية، ويصبح الفضولي مسؤولاً عن أي ضرر قد يحدث للطرف الآخر.

•المسؤولية المدنية للفضولي: إذا تسبب الفضولي بضرر للطرف الآخر نتيجة المعاملة، فهو ملزم بالتعويض بموجب المادة ٣٩١ من القانون المدني (بويا رشد ونوروزي، ١٤٤٣هـ، ص ٩٦). وأيضاً إذا تصرف الفضولي بدون مراعاة الشروط القانونية، يكون معرضاً للمسؤولية المدنية بل وحتى الملاحقة القانونية حسب طبيعة العلاقة والضرر.

جميع هذه الآثار تعتمد حصراً على موقف المالك: هل أجاز المعاملة أو رفضها، ويجب ألا يتدخل الفضولي بما يتجاوز حقه.

٢.٤. الغرامات القابلة للمطالبة

أساس الغرامات في المعاملات الفضولية يرتبط مباشرة بالمبادئ القانونية والفقهية في القانون المدني الإيراني والفقه الإسلامي.

•المادة ٣٢٨ من القانون المدني تنص صراحةً على أن كل من تصرف في مال غيره بغير إذن، فهو مسؤول عن جبر الأضرار الناتجة (أحمدي فر وآخرون، ١٤٤٥هـ، ص ٢٠).

oفي الفقه الإسلامي، يُعرف مبدأ جبر الضرر بـ"قاعدة لا ضرر"، أي لا يجوز لأحد أن يُلحق الضرر بالغير (داورپناه مقدم، ١٤٤٥هـ، ص ١٨). الغرامات قد تشمل أضراراً مالية (انخفاض قيمة المال، تكاليف الإصلاح والصيانة) وأضراراً غير مالية (المساس بالسمعة أو المكانة الاجتماعية) (سعيدي وغزنيني هاشمي، ١٤٤٢هـ، ص ٧١٥؛ رهبر وآخرون، ١٤٤٣هـ، ص ٤٢٦).من تحديات تحديد الغرامات تقدير مقدار الضرر، حيث تواجه المحاكم صعوبات غالباً لعدم وجود أدلة كافية أو تأخير شركات التأمين في دفع التعويض، مما يؤدي لمشكلات إضافية للمالكين المتضررين (طاووسي وبروين، ١٤٤٢هـ، ص ٦٥). لذا، على القضاة والحقوقيين مراعاة العدالة والإنصاف في تقدير التعويضات لحماية حقوق المالكين.

٣. الفضولي في القانون المدني العراقي

٣.١. الأساس القانوني

في القانون المدني العراقي، المتأثر بشكل خاص بالفقه الإسلامي ولا سيّما فقه الإمامية، تم بحث موضوع الفضولي بشكل دقيق. فقد تناول القانون تحديدًا في المواد ٢٢٧ إلى ٢٢٩ المعاملات الفضولية وآثارها القانونية. تنص المادة ٢٢٧ على أن أي معاملة يُبرمها شخص دون إذن المالك لا تكتسب الأثر القانوني، وللمالك أن يردها في أي وقت (بورأرشد ونوروزي، ٢٠٢٢، ص ٩٧). كما تشير المادة ٢٢٨ إلى حق المالك في إجازة المعاملة الفضولية، وتؤكد أنه إذا صادق المالك على المعاملة وتبنّاها، فإن جميع آثارها القانونية تتثبت (شاه ملك بور ودريائي، ٢٠٢١، ص ١٨٩). لذا يتبيّن بوضوح أن القانون المدني العراقي يعتمد قواعد دقيقة وواضحة فيما يخص معاملات الفضولي، مع مراعاة حقوق المالك ومسؤولية الفضولي.كان للفقه الإمامي دور بالغ في تشكيل مصادر القانون العراقي والرؤية تجاه المعاملات الفضولية؛ حيث يؤكد الفقه، خاصة في الجوانب المدنية والحقوقية، على ضرورة حصول رضى المالك القانوني. قاعدة «لا ضرر» تعدّ من الأسس الجوهرية في الفقه الإمامي وتطبق في مجال الفضولي أيضًا، حيث تنصّ على أنه ليس لأحد أن يسبب ضررًا للغير (السلمي، ٢٠٢١). يبرز تأثير هذا الفقه في القوانين العراقية من خلال الأسس الأخلاقية والقانونية التي تكرّس حقوق المالك وتحدّ من إساءة استغلال حالات الفضولي. وبهذا، يتعاون الفقه الإمامي والقانون المدني العراقي في رسم حدود دقيقة للحقوق والمسؤوليات في مجال معاملات الفضولي، ما يؤدي إلى منظومة قانونية أكثر انسجامًا.

٣.٢. شروط صحة معاملة الفضولي

إجازة المالك تُعتبر من الأركان الأساسية لصحة المعاملة الفضولية. حسب القانون المدني العراقي، كل معاملة تبرم دون إذن أو رضا المالك، تُعدّ باطلة من الأساس (داورپناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٣). وأوضحت المادة ٢٢٧ بشكل صريح: «المعابدات التي تُنجز بدون إذن المالك تعتبر غير معتبرة، وللمالك أن يردها في أي وقت» (رهبر وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٤٢١). لذلك، تعدّ موافقة المالك من أهم شروط صحة المعاملة في القانون العراقي. "تنفيذ" المعاملة الفضولية يعني أن المالك يوافق صراحة على المعاملة وتترتب عليها جميع آثارها القانونية كما جاء في المادة ٢٢٨، فإذا رضي المالك تصبح المعاملة نافذة وملزمة (سعيدي وغزنيني هاشمي، ٢٠٢١، ص ٧١٤). أي أن بعد التصديق تُعترف بجميع الحقوق والالتزامات للطرفين.في المقابل، للمالك الحق في رفض المعاملة؛ ويجب أن يكون هذا الرفض صريحًا وواضحًا بحيث يعدّ إبطالًا للمعاملة. تشير المادة ٢٢٩ إلى أن أي تصريح أو تصرف يدل على رفض المالك، يؤدي إلى رد المعاملة (شاه ملك بور ودريائي، ٢٠٢١، ص ١٩٢). هنا، لا يترتب على المعاملة أي أثر قانوني ويحق للمالك استرداد ماله. إن أهمية إذن المالك وشروط الإجازة والرد تعكس مكانة رضا المالك في استمرار الأثر القانوني لأي معاملة بحسب الفقه الإسلامي، ولا سيما فقه الإمامية، وهو ما تجسده التشريعات المدنية.

٣.٣. الآثار القانونية لمعاملة الفضولي

تنقسم الآثار القانونية لمعاملات الفضولي إلى ثلاثة مجالات عامة: آثار الإجازة، آثار الرد، ومسؤولية الفضولي.

•آثار الإجازة: إذا أجاز المالك المعاملة الفضولية، تصبح نافذة بأثر رجعي منذ تاريخ إبرامها وتُثبت جميع الحقوق والالتزامات للطرفين، كما توضحه المادة ٢٤٧ من القانون المدني. هنا، الفضولي يُعفى من المسؤولية لأن المالك أقر جميع الخطوات القانونية.

•آثار الرد: إذا رفض المالك المعاملة، تعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، ويحق للمالك استرجاع ماله (المادة ٢٦٢، داورپناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٥). جميع الحقوق والالتزامات تعود إلى حالتها قبل المعاملة.

•مسؤولية الفضولي: الفضولي، كمن قام بمعاملة دون ترخيص، قد يتحمل المسؤولية المدنية، فإذا سبب الضرر يُلزم بتعويض الطرف المتضرر وفقًا للمادة ٣٩١ من القانون المدني (بورأرشد ونوروزي، ٢٠٢٢، ص ٩٧)تؤكد هذه الأحكام على أهمية إذن المالك، وتوضح أبعاد المسؤولية القانونية للفضولي حسب الموقف من الإجازة أو الرد، وهي مبادئ يمكن تطبيقها تحليليًا على النظام القانوني الإيراني أيضًا.

٣.٤. التعويضات وجبر الضرر

تتعلق اللوائح الخاصة بالغرامات في معاملات الفضولي بالقواعد العامة لجبر الضرر. المادة ٣٢٨ من القانون المدني تُلزم الفضولي بجبر كل ضرر تسبب به بتصرفه في مال الغير دون إذن (أحمدي فر وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٢٣). تنطبق هذه القواعد أيضًا على الأضرار التي قد تلحق بالطرفين من المعاملة الفضولية، فلا يمكن للفضولي التنصل من المسؤولية بسبب أفعاله.بينما هناك تشابهات بين القوانين الإيرانية وغيرها في مبادئ جبر الضرر، إلا أن إجراءات المطالبة والبت غالبًا معقدة أكثر في النظام الإيراني، حيث يشترط القانون إمكانية المطالبة بالتعويض فقط عند الإخلال بالتزامات (طهوري، ٢٠٢٣، ص ٤٥). وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على مقدار الضرر، يمكن للمحاكم تحديده، خلافًا لبعض الأنظمة الأخرى حيث يُترك تحديده للطرفين بموافقة ثنائية (داورپناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٢٠). ويُظهر ذلك تركيز النظام الإيراني على الضوابط القانونية القضائية في تقدير الضرر، الأمر الذي ينبغي أخذه بالاعتبار لدى دراسة النظام القانوني في معاملات الفضولي.

٤. التحليل المقارن للفضولي في القوانين الإيرانية والعراقية

٤.١. أوجه التشابه

كلا النظامين القانونيين في إيران والعراق مبنيان على الفقه الإسلامي، وخاصة فقه الإمامية. هذا الأساس المشترك يؤثر بعمق على تفسير وفهم المسائل المتعلقة بمعاملات الفضولي. في كلا النظامين، يتم التأكيد بشكل أساسي على مبادئ فقهية مثل رضا المالك، قاعدة "لا ضرر"، وقاعدة "التنفيذ" في موضوع معاملات الفضولي (داورپناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١١). هذه المباني الفقهية تخلق أرضية ملائمة للحوار ومزيد من الدراسات القانونية في هذا المجال.إذن المالك يُعد في كلا البلدين شرطاً أساسياً لصحة معاملات الفضولي. ففي إيران والعراق، تعتبر معاملات الفضولي بغير إذن المالك معاملات غير نافذة ويُلاحظ تحميل المسؤولية على الفضولي لتعويض الأضرار الناتجة عن تلك المعاملات بوضوح ضمن الأنظمة القانونية لكلا البلدين (رهبر وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٤٢٢). بمعنى أن للمالك الحق في إسقاط آثار العقد عبر رفضه، وهو ما يظهر بشكل واضح في المادة ٢٢٧ من القانون المدني العراقي وفي التشريعات الإيرانية (سعيدي وغزنيني هاشمي، ٢٠٢١، ص ٧١٥).في كلا النظامين، تُعتبر معاملات الفضولي بطبيعتها معاملات غير نافذة، أي أنها لا تكتسب أثرًا قانونياً إلا إذا وافق المالك عليها. يشكّل هذا التشابه في القوانين الإيرانية والعراقية، بخاصة بالمقارنة مع العقود الصحيحة، عاملًا في تعزيز حماية حقوق المالك ومنع استغلال أموال الغير من قبل أفراد آخرين بشكل غير مشروع (شاه ملكبور و دريائي، ٢٠٢١، ص ٢٠٣). وبذلك، وبالنظر إلى الأساس الفقهي المشترك، ودور إذن المالك، ومفهوم عدم نفاذ المعاملات الفضولية، توجد أوجه تشابه ملموسة بين القوانين في إيران والعراق في هذا المجال، ما يدل على وجود إطار قانوني متقارب ومبادئ موحدة.

٤.٢. أوجه الاختلاف

تفسير النصوص القانونية المتعلقة بمعاملات الفضولي يحمل اختلافات ملحوظة بين إيران والعراق. ففي إيران، ووفقاً للمادة ٢٤٧ من القانون المدني، يستطيع المالك إجازة أو رفض العقود الفضولية. في هذا السياق، يركز النظام القانوني الإيراني بشكل خاص على ضرورة إذن المالك بوصفه شرطًا لصحة العقد (داورپناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٤). أما في العراق، فتفسير القانون قد يتمتع بتنوع أوسع، حيث إن بعض المحاكم القضائية تلجأ أحياناً إلى الإقرار الفوري للعقود الفضولية حتى في غياب إذن صريح من المالك، ما يسمَح للفضولي أحياناً بالحصول على حقوق أكثر من المعاملات الفضولية بصفته طرفاً ثالثاً (الميساوي، ٢٠٢٢، ص ١٠٢).الاجتهاد القضائي أيضًا بين البلدين متباين؛ ففي إيران يقوم على حماية الملكية وحقوق المالك، وتعنى المحاكم عادةً بدراسة أسباب القبول أو الرفض من جانب المالك بعناية، بينما في العراق قد تعتمد بعض المحاكم، لدواعٍ كتعزيز النظام العام، التصديق التلقائي لبعض معاملات الفضولي من غير فحص شامل لأسباب رفض المالك (شاه

ملكبور و دريائي، ٢٠٢١، ص ٢٠٥)نطاق التعويضات أيضًا يُقيم بشكل مختلف؛ في إيران يكون غالباً مقتصراً على الأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن التصرف الفضولي، ويحدد القاضي مقدارها بناءً على الأدلة والوثائق (سعيدي وغزنيني هاشمي، ٢٠٢١، ص ٧١٨). أما في العراق، فقد يكون نطاق التعويض أشمل، حيث تعتني المحاكم ليس فقط بتعويض الأضرار المباشرة إنما أيضًا بالتبعية والنفسية، ما يؤدي إلى اختلافات في تقدير مقدار التعويض (يوكسك، ٢٠٢٣، ص ١١٥). وهكذا، نجد لكل دولة نهجها الخاص في التعامل مع معاملات الفضولي، ما يتطلب مراعاة معمقة في التحليلات القانونية والعملية.

٤.٣. تأثير العرف والسوابق القضائية

في النظام القانوني الإيراني، يُعتبر العرف مصدراً مكملاً للتشريع ويمكنه في بعض الحالات أن يساعد في تفسير وتنفيذ النصوص القانونية. العرف يُستخدم معياراً أساسياً لفهم المفاهيم القانونية، لا سيما في مجال معاملات الفضولي. ففي الحالات التي لا تتناول فيها القوانين صراحةً شروطاً بعينها، يمكن للعرف أن يكون العامل الحاسم، كما أن الأمثلة والممارسات المتبعة في الأسواق لها تأثير بارز على أحكام ودعاوى المحاكم (أحمدي فر وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٢٥). بشكل عام، للعُرف في إيران أثر واضح في رسم حدود هذه المعاملات وتعويض الأضرار الناجمة عنها. أما في العراق، فللعُرف أيضاً مكانة خاصة في النظام القانوني؛ فهو يؤثر في تحديد صحة أو بطلان تصرف الفضولي وكيفية تنفيذ المعاملة. وعادةً ما تؤكد الأنظمة القضائية العراقية على الأعراف التجارية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى بعض التمايز في تفسير القانون مقارنة بالأعراف في البيئة الإيرانية (الميساوي، ٢٠٢٢، ص ١٠٣). وفي هذا الإطار، يمكن الاعتماد على العرف لسد الفجوات القانونية في مسائل البيع والتصرفات غير المشروعة، بل وتصدر المحاكم أحياناً أحكاماً استناداً إلى الأعراف السائدة.السوابق القضائية في كلا البلدين لها تأثير كبير في تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بمعاملات الفضولي. ففي إيران، تستند السوابق القضائية عادةً إلى النصوص التشريعية الواضحة وتركّز على حماية حقوق الملكية وترسيخ النظام، وهو ما يسهم أيضاً باستحداث تفسيرات قانونية جديدة مترابطة مع أعراف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية (داوربناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٨). في العراق، قد تكون السوابق القضائية أكثر مرونة وتعاملاً عملياً مع الواقع والعُرف، حيث قد يلجأ القاضي إلى سلطته التقديرية خارج الأطر التشريعية عند مواجهة حالات عملية معقدة في معاملات الفضولي (شاه ملكبور و دريائي، ٢٠٢١، ص ٢٠٦). هذا الأمر ينعكس بشكل مباشر على نتائج أحكام المحاكم وطبيعتهاوبناءً عليه، فإن تأثير العرف والسوابق القضائية في إيران والعراق يؤدي إلى نشوء فروق معتبرة في النهج بشأن معاملات الفضولي، وهذان العاملان يلعبان دوراً محورياً في تفسير وتطبيق القوانين.

٥. التحديات والمسائل القانونية في معاملات الفضولي

٥.١. التحديات الفقهية

إحدى التحديات الرئيسة في معاملات الفضولي هي اختلاف آراء الفقهاء حول صحة أو بطلان هذه المعاملات. في الفقه الإسلامي، يرى بعض العلماء أن معاملة الفضولي يمكن أن تكتسب الصفة القانونية إذا أجازها المالك، بينما يعتقد آخرون أن هذه المعاملات باطلة في ذاتها، وأن الإجازة قد تمنحها بعض الآثار القانونية فقط (داوربناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٢). هذا الاختلاف في الرأي يؤدي إلى بروز إشكاليات عند تنفيذ معاملات الفضولي وتحديد حقوق والتزامات الأطراف. وفقاً للمادة ٢٤٧ من القانون المدني الإيراني، إذا أقرّ المالك معاملة الفضولي، تصبح ذات أثر قانوني، بينما إذا رفضها، تصبح بلا اعتبار. هذه الحالة تخلق غموضًا خاصًة في الحالات التي لا يكون لدى الأطراف معرفة تامة بنوايا بعضهم البعض (أحمدي فر وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٢٠). ولهذا السبب، حتى وإن لم يكن لدى الفضولي نية الإساءة بحقوق المالك، فقد تُعتبر معاملته باطلة طبقاً لرأي بعض الفقهاء (رهبر وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٤٢١)تفسير الروايات الفقهية يُعد تحديًا آخر في موضوع معاملات الفضولي؛ فالنصوص الموجودة في المصادر الفقهية لم توضّح بشكل كافٍ قضايا البيع والشراء وحق الملكية، مما أدى إلى تفسيرات متعددة من قبل الفقهاء. على سبيل المثال، لم تتناول الروايات الحدود الدقيقة لحقوق المالك أو الخطوط الفاصلة بين معاملات الفضولي بشكل صريح، وقد تسبب هذا في اختلاف وتضارب الآراء الفقهية في بعض الأحيان (سعيدى وغزنينى هاشمى، ٢٠٢١، ص ٧١٥). بالإضافة إلى ذلك، فإن تنوع تفسيرات رواية واحدة قد يؤدي أيضاً إلى بروز الغموض والتحديات في تنفيذ الأحكام القضائية. بعض الفقهاء يسعون لتقوية آرائهم بالاعتماد على شواهد تاريخية ونصوص موثقة، إلا أن وجود آراء مخالفة وتفسيرات غير متجانسة يزيد من تعقيد المسألة (شاه ملكبور ودريائي، ٢٠٢١، ص ٢٠٠). التحديات الفقهية المتعلقة بصحة أو بطلان معاملات الفضولي وتفسير الروايات لا تؤثر فقط على العلاقات القانونية بين الأفراد، بل يمكن أن تترك آثارًا ملحوظة على سير الدعاوى القضائية وتنفيذ القوانين أيضًا.

٥.٢. التحديات القانونية

من التحديات القانونية البارزة في العلاقات الناشئة عن معاملات الفضولي هو الغموض في تحديد نطاق التعويضات (الغرامات). يظهر هذا الغموض خاصة في الحالات التي تنتج فيها الأضرار عن تصرف الفضولي وغياب رضا المالك. في القوانين الإيرانية، تنص المادة ٣٢٨ من القانون المدني صراحةً على ضرورة إمكانية تعويض الضرر بشكل واضح. لكن في الواقع العملي، غالبًا ما يؤدي تحديد حجم الضرر والتعويضات القابلة للمطالبة إلى خلافات بسبب نقص المستندات الكافية، مما يؤدي إلى عدم الاتفاق والدرجة العالية من عدم الانسجام بين الأطراف (أحمدي فر وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٣٠). كما أن عوامل مثل ظروف الزمان والمكان ونوع الضرر لها تأثير كبير على صعوبة تحديد التعويض.من ناحية أخرى، في الأنظمة القانونية الأخرى مثل العراق، قد توجد إجراءات قضائية مختلفة في تحديد قيمة التعويضات، بعضها ربما يكون لصالح الفضولي، مما قد يفاقم التناقضات في الأحكام في حالات مماثلة (سعيدى وغزنينى هاشمى، ٢٠٢١، ص ٧١٧). هذا النوع من التحديات يمكن أن يؤدي لاختلاف وجهات النظر في المحاكم وتأخير في تحصيل الحقوق.تحدٍ آخر ظاهر في معاملات الفضولي هو تعارض المصالح بين الأصيل والفضولي؛ فالفضولي بصفته طرفًا ثالثًا، ليس عليه التزام مباشر تجاه المالك، وقد يسعى لتحقيق منفعته الذاتية. هذا يتضح أكثر عندما يستفيد الفضولي من الصفقة في الوقت الذي لا يجني فيه المالك أي فائدة (شاه ملكبور ودريائي، ٢٠٢١، ص ٢٠٦). يمكن لهذه التعارضات أن تؤدي إلى نزاعات قانونية حادة بين الأطراف. هناك آراء فقهية تؤكد إمكانية قيام الفضولي بأفعال تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية حتى لو أضرت بالمالك، مما ينشئ تعارض مصالح حقيقي من الناحية العملية والقانونية (داوربناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١١). ونتيجة لذلك، قد يتم حرمان الأصيل أحياناً من تعويض مستحق مع أن الإجراءات القانونية تقصر في حماية مصالحه. هذه التحديات القانونية في مساحة معاملات الفضولي تحتاج إلى تدخل خبراء القانون وتطوير التشريعات العصرية بما يكفل حماية الحقوق ويحقق عدالة أكبر في الإجراءات القضائية.

٥.٣. التحديات العملية

من التحديات العملية في مجال معاملات الفضولي هو صعوبة التنفيذ والتطبيق القضائي. فبسبب تعقيدات طبيعة هذه المعاملات، تواجه المحاكم أحياناً صعوبات في تحديد الحقوق والواجبات، ما يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية. تبرز المشكلة خصوصاً عندما يقوم الفضولي بأفعال تتسبب في ضرر للمالك، وفي تلك الحالات تظهر فجوة بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي أو الاقتصادي (شاه ملكبور ودريائي، ٢٠٢١، ص ١٩٠)كما تنص المادة ٢٤٩ من القانون المدني الإيراني على أنه في حال تصرّف الفضولي بغير حق، تواجه المحاكم صعوبات قانونية في تحديد المسؤولية والاختصاص، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد القضايا وضياع بعض الحقوق (داوربناه مقدم وآخرون، ٢٠٢٤، ص ١٣)العوامل الاقتصادية تعد أيضا تحدياً عمليًا في معاملات الفضولي، خاصة في ظل التقلبات الاقتصادية مثل التضخم وتغير قيمة السوق. هذه التغيرات تؤثر على قيمة المعاملات وتجعل تحديد السعر العادل للتعويض أو قيمة السلعة محل النزاع أمرًا معقدًا (أحمدي فر وآخرون، ٢٠٢٤، ص ٣٥). التغيرات المستمرة في أسعار السوق والخدمات تؤدي إلى صعوبة في تقدير الأضرار وتحديد الغرامات بشكل دقيق، لأن الخسائر الناتجة عن تقلبات السوق غير قابلة للتوقع في كثير من الأحيان (سعيدى وغزنينى هاشمى، ٢٠٢١، ص ٧١٩). مثل هذه التحديات لا تؤثر فقط على الأحكام القضائية، بل تضر بمصالح الأطراف، خصوصًا أصحاب الحقوق الأصليين.لهذا السبب، التأثيرات الاقتصادية تستدعي تطوير تنظيمات قانونية وقضائية أكثر دقة وشمولًا لضمان حماية الحقوق في معاملات الفضولي.

٦. التوصيات والحلول

٦.١. الإصلاحات القانونية

ينبغي أن تركز الإصلاحات القانونية في إيران، ولا سيما في مجال معاملات الفضولي، على تعزيز حقوق الأطراف، والشفافية، والأمن الاقتصادي. من المقترحات الهامة إعادة النظر في المادة ٢٤٧ من القانون المدني الإيراني التي تتعلق بمعاملات الفضولي، حيث تؤكد على ضرورة إذن المالك كأساس للاعتبار القانوني. إلا أن هناك حاجة لتوضيح أكبر في الحالات الخاصة التي قد لا يكون فيها الإذن أو عدم الإذن واضحًا بشكل كافٍ. بالتالي، فإن إضافة تفسيرات وتحديد حالات خاصة قد تساهم في تقليل الغموض وتعقيدات التنفيذ.كذلك، ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية الراهنة، يجب مراجعة كيفية احتساب التعويضات وجبر الأضرار الناتجة عن معاملات الفضولي. وينبغي أن تتضمن المواد المتعلقة بجبر الضرر إشارات صريحة لقضايا التضخم وتغيرات قيمة العملة، لضمان عدالة توزيع الحقوق عند وقوع الخلافات.أما في العراق، فيبدو أن من الضروري إعادة النظر في قائمة المواد القانونية الرئيسية المتعلقة بمعاملات الفضولي. من المقترح إعادة تقييم القوانين الحالية، وخاصة ما يتعلق بتأثير العرف والاجتهاد القضائي على معاملات الفضولي. ينبغي أن يصاغ القانون بطريقة تتناسب مع الأعراف التجارية والاجتماعية السائدة. ويتطلب ذلك تضمين بنود خاصة لتوضيح دور العرف في صحة معاملات الفضولي. كما يجب العمل على تحسين القوانين الداخلية

المرتبطة بجبر الضرر. مع التقلبات الاقتصادية في العراق، من الضروري إيلاء اهتمام خاص بمستوى الغرامات وكيفية تحديد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات، مع التأكيد في التشريع على ضرورة الأخذ في الاعتبار عوامل الاقتصاد كالتضخم وتقلبات السوق عند تقدير الأضرار.

هذه الإصلاحات ستساعد في جعل النظامين القانوني والقضائي أكثر توافقًا ومرونة، مع ضمان حماية حقوق الأطراف في معاملات الفضولي.

٦.٢. تعزيز الاجتهاد القضائي إن إرساء وحدة الاجتهاد القضائي في النظام القضائي الإيراني له دور أساسي في تعزيز استقرار ووضوح القوانين المتعلقة بمعاملات الفضولي. لتحقيق ذلك، يُوصى بأن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بمراجعة القضايا المماثلة ووضع خوارزميات تشخيصية تحدد المبادئ والمعايير للحكم في هذه الحالات.على سبيل المثال، ينبغي إعادة تعريف "إذن المالك" ومعايير تأثيره على صحة معاملات الفضولي بوضوح أكبر، استنادًا إلى المادة ٢٤٧ من القانون المدني، وتكثيف التعاون بين القضاة وتنظيم دورات تدريبية وورش عمل مشتركة لتوحيد الرأي وتقليل التباينات في الأحكام. هذا مهم خصوصًا في مجالات مثل تحديد الغرامات والآثار المالية المترتبة على معاملات الفضولي.أما في العراق، فتعزيز وحدة الاجتهاد القضائي يتطلب الاهتمام بتفسيرات القوانين والأعراف التجارية. ونظرًا لتأثير الأعراف على معاملات الفضولي، من المفيد إنشاء فريق عمل قانوني وقضائي لدراسة وصياغة النظريات القضائية ذات الصلة. كما يُقترح إعداد تعليمات محددة وواضحة حول معاملات الفضولي، إضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات للأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال للوصول السهل والسريع للقضاة. هذا يسهم في تقليل الغموض بخصوص الأعراف وتأثيرها على المعاملات المالية، ويقود في النهاية نحو نظام قضائي أكثر كفاءة وقوة يدعم حماية حقوق الأطراف في معاملات الفضولي.

٦.٣. التعليم والتوعية

يعد تدريب القضاة والمحامين في مجال معاملات الفضولي أمرًا أساسيًا لتحسين جودة الأحكام وحماية الحقوق. تنظيم الدورات التدريبية والندوات المتخصصة يمكن أن يزيد من دراية القضاة بجوانب معاملات الفضولي، خصوصًا الجوانب القانونية والفقهية. كما أن اطلاعهم على تجارب وقوانين الدول المتقدمة قد يمثل نموذجًا لتطوير الممارسات القضائية في إيران والعراق. وتشمل تلك البرامج التدريبية التعريف بمسؤولية الفضولي، والآثار القانونية لمعاملات دون إذن المالك، وطرق احتساب التعويضات. الجمع بين الجانب النظري والعملي في تلك الدورات يعزز قدرة القضاة على اتخاذ قرارات سليمة في القضايا المعقدة.أما توعية عامة المجتمع فهي ركيزة أساسية في تحقيق التقدم القانوني للمجتمع. يجب أن يكون الأفراد على دراية بحقوقهم في معاملات الفضولي ليتمكنوا من الدفاع عنها قانونيًا عند الحاجة. وإقامة برامج للتوعية العامة كورش العمل وجلسات الاستشارات القانونية من شأنها رفع مستوى الوعي العام. ينبغي شرح الحقوق والواجبات والآثار القانونية الناتجة عن مخالفة القوانين بأسلوب بسيط وميسر للجميع، كي يتخذ الأفراد الاحتياطات اللازمة في معاملاتهم ويؤثر ذلك إيجابيًا في الأحكام النهائية.واستنادًا إلى المادة ٢٤٩ من القانون المدني، فإن الإلمام بالآثار القانونية للمعاملات الفضولية يبقى ضروريًا، إذ تساهم برامج التعليم والإعلام في الوقاية من المشكلات القانونية وتحسين جودة العلاقات الاقتصادية. وفي الوقت نفسه تساهم هذه البرامج في التغيير الثقافي والقانوني لما فيه مصلحة النظامين القضائي والقانوني.

الخلاصة

ناقش هذا البحث جوانب متعددة من معاملات الفضولي، بما في ذلك التعريف، الطبيعة القانونية، تأثير العرف، والتحديات التنفيذية. وتبين أن لمعاملات الفضولي تبعات قانونية معقدة تتطلب اهتمامًا خاصًا على مستوى التشريع والتنفيذ. كما أظهرت النتائج أن عدم كفاءة تطبيق القوانين، واختلاف الأعراف والاجتهاد القضائي في إيران والعراق، عوامل تؤثر بشكل كبير في نتائج تلك المعاملات، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية كالتضخم وتغير قيمة الثمن التي تزيد من تعقيداتها.وقد أتاح البحث المقارن في النظامين القانونيين في إيران والعراق فرصة هامة لتحديد نقاط القوة والضعف في كل منهما. ومن خلال هذا التحليل، يمكن اقتراح حلول فعّالة تسهم في تطوير النظام القانوني وتسهيل عمل الجهاز القضائي، خاصة ضمن إطار الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في القانون المدني، بما يساهم في تقليل النزاعات وتحسين أداء القضاة والمحامين.وتوصي الدراسة بأن يركز الباحثون مستقبلا على دراسة أثر العرف والاجتهاد القضائي في قضايا معاملات الفضولي الواقعية، وكذلك تحليل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المعاملات على المجتمع. ويجب أن تشمل البحوث المستقبلية الجوانب الثقافية والمقارنة في تنفيذ القوانين ودور التوعية المجتمعية، خاصة فيما يتعلق بتطوير التعليم للقضاة والمحامين وتعميم التوعية بين الجمهور، بما يدعم تطور وتحسن النظام القانوني ككل.

مصادر

١. احمدی فر، رسول؛ دکامئی، سجاد؛ علی کرمی، حمیدرضا. (١٤٠٣). بررسی غرامات قابل مطالبه بیع فضولی در نظام حقوقی روابط تاریخی ایران و مصر. پیاورد سلامت، ٣(١)، ٩-٣٨. https://doi.org/10.61838/kman.jspsich.3.1.13

٢. داورپناه مقدم، سجاد؛ صابری، حسین؛ ناصری مقدم، حسین. (١٤٠٣). شخصیت فضولی و تأثیر آن بر صحت معاملات وی. فقه و اصول، ٥٥(٤)، ٩-٣٨.

٣. رهبر، مهدی؛ نیکخواه، مهدیه؛ حاجی کرم رعیت، محمدرضا. (١٤٠١). تبیین قاعده غرور در معاملات فضولی. مجله حقوق، ٢١(٥١)، ٤١٩-٤٤٢. https://doi.org/10.48300/jlr.2022.282070.1629

٤. سعیدی، محمدعلی؛ غزنینی هاشمی، سید امیر حسین. (١٤٠٠). احکام تنفیذ ثمن و مثمن در توالی معاملات فضولی. علوم انسانی و اسلامی در هزاره سوم، ٢(٦)، ٧١٣-٧١٩.

٥. شاه ملک پور، حسن؛ دریائی، رضا. (١٤٠٠). تحلیل اثر وضعی معاملات فضولی. تعالی حقوق، ٧(٣)، ١٨٢-٢١٤. https://doi.org/10.22034/thdad.2021.504713.1513

٦. طاووسی، محمدحسام؛ پروین، رسول. (١٤٠٠). بررسی تطبیقی ماهیت و آثار معامله فضولی در بازار اوراق بهادار با معامله در خارج از بازار. مجله حقوق، ٢٠(٤٥)، ٥٥-٧٠. https://doi.org/10.48300/jlr.2021.129294

٧. پورارشد، نادر؛ نوروزی، بهروز. (١٤٠١). ماهیت حقوقی بهم زدن معامله فضولی توسط اصیل. تعالی حقوق، ٨(٤)، ٩٥-١١٩. https://doi.org/10.22034/thdad.2022.554990.2192

٨. السلمي، عبد الوالي بن مشعان. (٢٠٢١). حكم الشراء للغير بدون إذن وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مجلة جامعة جدة، بدون شماره، بدون صفحه.

٩. اللحيدان، خالد بن عبد الله بن محمد. (٢٠٢٠). بيع الفضولي. شبكة الألوكة. دریافت‌شده از http://www.alukah.net/sharia/0/XXXXX/

١٠. الميساوي، عبد الله الصادق. (٢٠٢٢). حكم بيع ملك الغير (بيع الفضولي) في الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم القانونية والشرعية، (٢٠)، ١٠١.

١١. النمر، بندر بن سعود. (٢٠٢٤). حكم بيع الفضولي. شبكة الألوكة. دریافت‌شده از http://www.alukah.net/sharia/0/XXXXX/

١٢. الوائلي، حيدر عبد الجبار؛ ليلو، محسن رياح. (٢٠٢٣). تصرفات الفضولي – دراسة مقارنة. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ١(٧٢).

١٣. جعفور، محمد سعيد. (٢٠٠١). بيع الفضولي بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، ٣٨(1)، ٢٤-٤٠.

١٤. خريسات، زينه أحمد. (بدون تاريخ). التأصيل القانوني لبيع الفضولي: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص.

١٥. يوكسك، إسماعيل. (٢٠٢٣). حكم بيع الفضولي وشرائه وأدلته. SOBIDER، (65)، ١١٢-١٢٥. https://doi.org/10.29228/SOBIDER.71236